يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو قال بدل التكبير اللهم اغفرلي
او اللهم ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء
الله لا يصح شروعه لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه من السؤال
صريحا او تعريضا وكذا قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف
به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوي به ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر الاصح
ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني
انتهى ولو قال الله تعالى من غير زيادة شيء يصير شارعا عند ابي حنيفة فقط في رواية
الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر
فيه خلاف محمد وفي الكافي ان قال الله صار شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى
وان قال الله اكبار بادخال الف بين الباء والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك
في خلال الصلوة تفسد صلاته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه
جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلاته لانه اشباع
والاول اصح ولو قال الله اكبر بالكاف اي الرخوة كما ينطق بعض البدو اختلف فيه البصريون
والكوفيون والصحيح انه يصير به شارعا الخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو
في قوله اللهم على ما قدمناه واما الكاف الرخوة فلا خلاف في انه يصير شارعا بها
ذكره في المحيط الا انه ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف
فظن المص ان الخلاف فيها ولو ادخل المد في الف لفظة الله كما يدخل في قوله تعالى الله
اذن لكم وشبهه تفسد صلاته ان حصل في اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير
شارعا به في ابتدائها ويكفر لو تعمد لانه استفهام ومقتضاه الشك و
قال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما اي بين المد وعدمه لا تفسد صلاته والا
يحتمل ان يكون المتقرب ان يكون لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصح

عذرا

عذرا والانسان لا يصلح ان يقرر نفسه ولو افتتح اي كبر مع الامام وفرغ من قول
الله تعالى قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا في اظهر الروايات وان وقع
قوله اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده ولكن فرغ من
قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجزي شروعه ايضا لانه يصير انما
شارعا بالكل اي بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط او اكبر فقط فيقع الكل فرضا و
قيل يصير شارعا في قول ابي حنيفة وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله في
حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وقوع
التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا في
صلوة الامام اتفاقا كما مر ولذا لا يصير شارعا في صلوة نفسه في رواية النوادر
وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه واليه اشار في الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف
والاول قول محمد ولو انه اي الذي كبر قبل الامام كبر بعدما كبر الامام يعني كبر
ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام والاقتداء به يصير شارعا
في صلوة الامام وقاطعا لما كان شرع فيه على تقدير انه صح شروعه في صلوة
نفسه والافضل ان يكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام لا بعدها عند
ابي حنيفة لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة وقالا يكبر اي الافضل
ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل
فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدي
انه هل كبر مع الامام اي قبله او بعده يحكم بالتحري اي بغالب ظنه فان
استوى الظنان اي الامران اللذان وقع فيهما الشك فانه اي التكبير
والشروع يجزيه حملا للامر على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا ليزول
الشك والثانية من الفرايض القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)